التلقيح الصناعي وصوره المختلفة والنسب والبنوة وما يتعلق بهما

" دراسة فقهية مقارنة "

اعداد

سناء جلال عبده

طالبة ماجستير قسم اللغه العربية بالكلية

اشراف

ا.د/ صفاء بغدادي سليمان (استاذ الدراسات الاسلامية بكلية البنات جامعه عين شمس)

د/ فاطمة ممدوح محمد(مدرس الدراسات الاسلامية بكلية البنات جامعه عين شمس)

ملخص :

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على مسألة التلقيح الصناعي وصوره المختلفة والنسب والبنوة وما يتعلق بهما نتيجة إجراء عملية التلقيح الصناعي .

وقد أوضحت الدراسة أن للتلقيح الصناعي صورًا مختلفة البعض له حكم الحِل والآخر الحرمة، وقد بينت ذلك مصحوباً بأدلة الفقهاء وكذلك استعنت بآراء الأطباء ، فهم أهل الذِكر في هذه المسألة .

وانتهى البحث إلى جواز التلقيح الصناعي في صورتين فقط :

الأولى : أن تؤخذ نطفة الزوج وبويضة زوجته ثم يلقحان خارجياً ثم تُزرع البذرة الملقحة في رحم الزوجة .

الثانية : أخذ بذرة الزوج وحقنها في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً .

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي وكذلك اختاره فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق – رحمه الله .

مقدمة:

لقد حرص الإسلام على سلامة الأنساب؛ بالدعوة إلى الزواج، وتشريع أحكامه، واهتم بما يضمن استقرار الأسرة منذ ولادة الإنسان وحتى مماته، وبالجملة، فقد نظم حياة الناس أحسن نظام، مع مراعاة المصلحة.

ويتناول هذا البحث مسألة التلقيح الصناعي وما يتعلق بها من أحكام البنوة والنسب ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١- لفت أنظار الباحثين إلى مسألة التلقيح الصناعي، ودراسة هذه المسألة من الناحية الشرعية.
٢- ما يترتب على دراسة هذه المسألة من أحكام شرعية خاصة بالنسب والبنوة وما يتعلق بهما من أحكام تهم الأسرة المسلمة .
٣- إن دراسة مثل هذا الموضوع يساعد في اتباع الحكم الفقهي مقروناً بدليله؛ لأن الترجيح لا يصدر غالباً إلا عن اجتهاد قائم على الدليل .
٤- تنمية ملكة الفهم والاستنباط من خلال عرض آراء الفقهاء والترجيح بينها .

ثانياً : إشكاليات الدراسة :

الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع لبحثه – بالإضافة إلى ما تقدم من أسباب اختياره – إنما هو الحصول على إجابة شافية ودراسة وافية لكثير من التساؤلات والإشكاليات التي كثيراً مما كانت تتوارد على ذهني لعل منها :

١- تضارب الفتاوى الآن وما يؤدي إليه من تخبط المسلمين بين هذه وتلك، فحاولت الإلمام ببعضها ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة .
٢- استعراض آراء الفقهاء والمعاصرين في قضية من أهم القضايا المعاصرة، وتدعيهما بآراء المختصين كُلٌّ في مجال تخصصه، والترجيح بين تلك الآراء .

ثالثاً : الدراسات السابقة :

بعد البحث والتقصِّي تَبيَّن لى أن هناك دراسات سابقة حول موضوع بحثي، ومنها:

- التلقيح الاصطناعي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، ماجستير، إعداد/ سكيرينة محمد الطيب، إشراف / أ.د / تشوار جيلالي ، جامعة أبو بكر بلقايد – الجزائر، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص، ٢٠١٦م.

رابعاً: منهج البحث:

أما المنهج المتبع هو المنهج التكاملي، وهو يشتمل على المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والمنهج المقارن .

وينقسم البحث إلى مقدمة وتمهيد وخمسة فصول ، وخاتمة تشمل أهم النتائج ، وأخيراً قائمة بالمصادر والمراجع .

الفصل الأول
التلقيح الصناعي المعروف " بالإخصاب الطبي المساعد "

لقد تكلم فضيلة الشيخ جاد الحق – رحمه الله – عن هذا الموضوع في كتابه (بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة)، حيث ورد إلى مكتب فضيلته عدة أسئلة تدور حول هذا الموضوع وطلب بيان الحكم الشرعي فيها للمسلمين .

وقد مهد فضيلته لهذا الموضوع بالآتي:

التعريف بالتلقيح الصناعي.

أولاً: التعريف اللغوي:

هذا المصطلح تركيب وصفي ، يتكون من كلمتين هما التلقيح ، والصناعي.

أما التلقيح لغة: فهو وضع طلع الذكور في الإناث، وهو مأخوذ من لقح الناقة: أى أحبلها والملاقيح هي الأمهات، وما في بطون الأجنة [١] .

وقال ابن فارس: " لقح يدل على أحبال ذكر الأنثى ثم يقاس عليه ما يشبهه ثم قال : واللقاح ماء الفحل" [٢] .

التلقيح اصطلاحًا: هو التقاء الحيوان المنوي بالبييضة [٣] .

وأما الصناعي وهو: نسبة إلى صناعة، وهي مصدر يعني أن الشيء المصنوع قد تدخلت في تركيبه وإنشائه يد البشر [٤]

---

(١) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي (ت:٧١١هـ) ط دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، مادة لقح ٥ / ٤٠٥٨ ، مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازى (ت:٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت– صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، مادة لقح، ص ٥٧٧.

(٢) معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، مادة لقح،٥/٢٦١ .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٦٣/١ .

(٤) انظر: لسان العرب ، مادة صنع ٤٠٥٨/٥ .

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

وأما في الاصطلاح: فهو إدخال مني رجل في رحم امرأة بطريقة آلية. [١]

فالمراد بالإدخال هو: أخذ السائل المنوي وإيصاله إلى الرحم سواء أكان يتوسط ذلك وضعه في وعاء مختبري تلقح فيه بيضة المرأة بماء الرجل ثم إخالها في رحم المرأة أو قذف المني مباشرة في رحم امرأة بواسطة حقنة أو نحوها.

وقولنا في التعريف: "رجل" – بالتنكير – ليشمل الزوج بالنسبة لزوجته، وغير الزوج بالنسبة لامرأة أخرى، وكذلك الأمر في لفظ: "امرأة"، حيث يشمل الزوجة بالنسبة للزوج أو لغيرها [٢] ، ومن هنا فالتلقيح الصناعي يشمل كل صوره المتوقعة .

أهمية التلقيح الصناعي أو الإخصاب الطبي المساعد:

إن الأمومة والأبوة، أى طلب الحصول على ولد، أمر فطري في الإنسان، وإن كان يستطيع الحياة من دون أولاد أو نسل، إلا أن حياته ستبقى قلقة باحثة عن الذرية، خاصة إذا أدرك أن العجز عن القدرة على الحصول على ذرية هو بسبب أمر عضوي كالعقم مثلاً، فإنه لا يكلُ ولا يتعب مهما راجع من الأطباء وحتى المشعوذين والدجالين[٣] ، والإسلام بأحكامه جاء موافقاً ومطابقاً لحاجات الإنسان العضوية والغريزية فلم يقف أمامها أو كبحها وعطلها بل نظمها بصورة تحفظ (الدين والنفس والنسل والمال والعقل...) [٤] من الأذى والمرض، وتخرج المجتمع نقياً سليماً من كل العيوب، واعتنى الإسلام بغريزة النوع وهذبها ونظمها؛ إذ نظم العلاقات الجنسية بين الناس وحصرها بين الأزواج الذين بينهم زوجية قائمة وراعى مظاهر هذه الغريزة فجعل أحكاماً للزواج وللأسرة، وللأولاد ... إلخ ومما راعاه في أمر هذه الغريزة أن حث على الزواج بالنساء الولودات؛ حتى يحصل الاستقرار في النفس البشرية فقال

---

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية مقارنه تأليف أ.د / على محيى الدين داغي، أ.د / علي يوسف المحمدي ، ط دار البشائر الإسلامية، (٥٦٤/١) ، العقم عند الرجال والنساء د / سبيرو فاخورى، دار العلم للملايين – بيروت الطبعة السادسة سنة ١٩٩١م ، (٣٧٩/١) .

(٢) فقه القضايا الطبية المعاصرة (٥٦٤/١–٥٦٥) .

(٣) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة تأليف أ.د / زياد أحمد سلامة د/ عبد العزيز الخياط ، الطبعة الأولى دار البيارق – بيروت – لبنان، ص .٢٣ .

(٤) تسمى الضرورات الخمس ينظر الموافقات للإمام الشاطبي، ط دار ابن عفان، ٣١/١ .

تعالى: " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" (١)

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم " (٢)

وجه الاستدلال:

هذان الدليلان في جملتهما الحث على سنية الزواج وعلى الرغبة فى الولد والتكاثر ، أى الإنجاب وأنه أمر مطبوع في البشر، ولكن إذا اكتشف الرجل أو المرأة بعد زواجها أن أحدهما أو كليهما عقيم. فهل ينهي حياته الزوجية أم يختار طريقاً آخر قد يؤدي إلى الحصول على الولد .

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتناسب الفطرة الإنسانية، وهذا من أسباب تفضيلها على الأديان الأخرى، وعلى ذلك اعتبر الإسلام العقم مرضاً يتطلب علاجاً، وهذا ما قرره كثير من العلماء والفقهاء والأطباء. (٣)

لذا لجأ الكثير من الناس إلى عملية التلقيح الصناعي كعلاج للعقم.

التطور التاريخي لعملية التلقيح الصناعي (Artificial insemination):

يظن بعض الناس أن عملية التلقيح الصناعي مستحدثة ولكن هذا الظن غير صحيح؛ وذلك لأن هذه العملية كانت وما زالت منتشرة في كثير من بلدان العالم ومنها البلدان العربية وبخاصة في الأرياف. وتتم هذه الطريقة بأن تضع إحدى النساء قطعة من الصوف أو القطن داخل مهبلها حتى إذا ما اتصل بها زوجها وقذف مواده المنوية تشربت الصوفة أو القطنة ببضع ملايين من الحيوانات المنوية وفي الصباح

(١) سورة الروم آية ٢١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح (٢٠٥٠) والنسائي في سننه فى كتاب النكاح(٣٢٢٧) وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٠٥٦، ٤٠٥٧ ، وصححه الألباني في (آداب الزفاف) ص١٣٢.

(٣) من الفقهاء الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه التلقيح الصناعي ص٢٠، والأستاذ الدكتور عبد العزيز الخياط في كتابه حكم الإسلام في العقم، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، عمان ، بدون تاريخ، ص٨-١١ ومن الأطباء الذين قرروا ذلك الأستاذ الدكتور نجيب محفوظ في كتابه أمراض النساء العملية والطبية والجراحية للطلبة والأطباء ، ط دار المعارف، ص ٥٢ .

تنزع هذه القطعة وتسلمها إلى جارتها الراغبة في الحمل لتضعها داخل مهبلها حتى تتسرب بعض الحيوانات المنوية داخل رحمها فيحدث الحمل. (١)

وقد تم التلقيح الصناعي الداخلي لأول مرة، وبصورة علمية في روسيا، وذلك في نهايات القرن التاسع عشر الميلادي وبداية القرن العشرين عندما تمكن العلماء الروس من تلقيح الأبقار والأغنام والخيول والخنازير، ثم انتقل التلقيح الصناعي الداخلي من الحيوانات إلى الإنسان وتكونت بنوك المني، وانتشرت انتشاراً كبيراً في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، وهذه العملية أصبحت في يومنا هذا عملية روتينية سهلة تجرى يومياً في كثير من عيادات علاج العقم في جميع أنحاء العالم. (٢)

أما التلقيح الخارجي فكان في بداية الأمر يتم إجراؤه على الحيوانات الثديية كالأبقار والأغنام، وذلك للحصول على ثروة حيوانية وأيضاً خشية اندثار بعض الأنواع النادرة من الحيوانات. ثم بعد ذلك أصبحت هذه العملية تمارس على الجنس البشري، وكان أول من قام بمحاولة التلقيح الصناعي للإنسان هو الدكتور: (روبرت أدوار سنة ١٩٦٥م) الذي لم تنجح محاولته تلك واستمر في محاولته إلى أن نجحت أول محاولة للحمل سنة ١٩٧٦م، ولكن للأسف تم الحمل في قناة الرحم الذي استدعى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين واستئصال قناة الرحم، وكانت أول طفلة تولد عن طريق التلقيح الصناعي الخارجي ونقل الأجنة هي الطفلة : (لويز براو Lousebrow في يوم ٢٥ يوليو ١٩٧٨م، على يد الطبيب ستبتو وإده إردز) ومنذ ذلك الوقت ازداد أطفال الأنابيب في العالم وجاوز الرقم الآلاف من الأطفال(٣) .

---

(١) التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، للدكتور أحمد محمد لطفي أحمد، ط دار الفكر الجامعي الإسكندرية– بتصرف، ١/٥٩–٦٠ ، جريمة التلقيح الصناعي في قانون العقوبات الليبي مجلة (دراسات قانونية) للدكتور إدوارد غالي الذهبي– كلية الحقوق الجامعة الليبية – بنغازي المجلد الثالث ١٩٧٣ هامش صـ ١٧١–١٧٢.

(٢) نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي للدكتور جمعه محمد بشري، مجلة كلية القانون جامعة السابع من إبريل – ليبيا، ص ١٨٠–١٨١، العدد السابع لسنة ٢٠٠٥.

(٣) المصدر السابق ص ١٨١–١٨٢، الموسوعة الطبية الفقهية ٢/٥٠١.

الفصل الثاني

صور التلقيح الصناعي، أو الإخصاب الطبي المساعد

يتنوع التلقيح الصناعي إلى عدة صور، وذلك بحسب مكان التلقيح ومصدر مكوناته ومستقر البويضة، فباعتبار مكان التلقيح قد يكون التلقيح داخليا، أى في باطن جسم المرأة، وقد يكون خارجياً، أى في وعاء الاختبار الذي يتم فيه تلقيح البويضة بالحيوان المنوي في وسط مخبري ملائم، وباعتبار مصدر مكوناته قد يكون بين زوجين أى حيوان منوي الزوج وبويضة الزوجة، وقد يكون بين أجنبيين أى حيوان منوي الزوج وبويضة امرأة أجنبية أو بويضة الزوجة وحيوان منوي رجل أجنبي.

أولاً: التلقيح الداخلي وصوره:

التلقيح الداخلي وهو ما يعرف بالتلقيح الاصطناعي الداخلي، وهو أن يُدخل منُّي الرجل إلى رحم المرأة بآلة ويحقن في موضع التناسل ليتم الإخصاب داخل جسم المرأة وتسير بعد ذلك مراحل الحمل سيراً طبيعياً.

ويتم اللجوء لهذه الطريقة في حالة العنة، وضعف الحيوانات المنوية، وتنافر إفرازات الجهاز التناسلي للمرأة مع الحيوانات المنوية [١]

ولهذا التلقيح ثلاث صور:

١. أن يكون التلقيح بين زوجين وفي أثناء الحياة الزوجية.
٢. أن يكون التلقيح بمني الزوج ولكن بعد وفاته [٢] أى يتم تلقيح الزوجة بعد وفاة زوجها بمنيه الذي احتُفظ به من قبل وفاته.
٣. أن يكون التلقيح بين أجنبيين أى يتم تلقيح الزوجة بماء رجل أجنبي. وذلك عندما يكون الزوج عقيماً لا ماء له [٣].

---

(١) الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للدكتور السيد محمود مهران، ط دار النهضة١/٤٩٠، فقه القضايا الطبية ٥٦٧/١، الموسوعة الفقهية ٥٠٤/٢.

(٢) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة صـ٧٧.

(٣) فقه القضايا الطبية(٥٦٧/١)، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر(٤٩٠/١).

ثانياً: التلقيح الخارجي (I .V .F) وصوره.

التلقيح الخارجي وهو ما يعرف بأطفال الأنابيب أو الحقن المجهري، وهو أن يتم التلقيح بين ماء الرجل والمرأة في وعاء مختبري، وبعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم المرأة (١).

والفرق بين التلقيح الداخلي والخارجي ، أن التلقيح الداخلي تجري فيه عملية الإخصاب – أى التقاء الحيوان المنوي بالبييضة – في داخل الجهاز التناسلي للمرأة، أما التلقيح الخارجي فإن عملية الإخصاب نفسها تبدأ في خارج الجهاز التناسلي للمرأة (في المعمل).

أما التلقيح الإصناعي الخارجي (طفل الأنابيب) يعتمد على أخذ البييضة من المرأة عند وقت الإبياض، وبعد أخذ البييضة من المبيض توضع في طبق بيترى وليس أنبوباً، ثم يؤخذ من الزوج ويوضع في مزرعة خاصة ثم يؤخذ منه كمية مركزة وتوضع في الطبق الذي فيه البييضة وبعد مرور ١٢ ساعة في المحض ينظر الإخصائي بحثاً عن علامات التلقيح، وفي خلال ٢٤ ساعة تكون علامات التلقيح واضحة في الأغلبية، والمدة التي تبقى في الطبق لا تعدو يومين أو ثلاثة وعندما تنمو اللقيحة إلى ٨ خلايا بواسطة الانقسام تعاد اللقيحة إلى الرحم ، وإذا شاء الله علقت اللقيحة بالرحم وصارت جنيناً. (٢)

ولهذا النوع من التلقيح ست صور:

١. أن تكون البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج ويتم الحمل داخل رحم الزوجة صاحبة البويضة، ويُلْجَأُ لهذه الصورة عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها" قناة فالوب " (٣).
٢. أن تكون البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج، ولكن يتم الحمل في رحم روجة أخرى لصاحب الحيوانات المنوية، يُلْجَأُ لهذه الصورة عندما تكون صاحبة البويضة ليس لها رحم والأخرى ليس لديها بويضات.

---

(١) هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع للدكتور أحمد شرف الدين، ط المكتبة الأكاديمية ٤٩٠/١، فقه القضايا الطبية ص ٥٦٧، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر (٤٩٠,٤٩١/١– بتصرف).
(٢) المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص ١٤٠–١٤١، بتصرف.
(٣) هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع ص ١٤١ بتصرف، الموسوعة الطبية الفقهية ٥٠٤/٢.

٣. أن يكون الحيوان المنوي من الزوج والبويضة من امرأة ليست زوجته يسمونها (متبرعة) ويتم الحمل داخل رحم الزوجة. ويلجأ لهذه الصورة عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه .[١]

٤. أن تكون البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من رجل أجنبي غير زوجها ثم تعاد اللقيحة إلى رحم الزوجة، ويلجأ لهذه الصورة عند عدم وجود حيوانات منوية لدى الزوج.

٥. أن يكون الحيوان المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة، ولكن تعاد اللقيحة إلى امرأة أخرى ليست الزوجة وإنما يسمونها (متبرعة) .ويلجأ لهذه الصورة عند عدم وجود رحم للزوجة أو وجوده مع عدم صلاحيته أو قدرته على الحمل.

٦. أن يكون الحيوان المنوي من رجل أجنبي والبويضة من امرأة أجنبية وتوضع اللقيحة في رحم زوجة رجل آخر غير صاحب الحيوان المنوي. ويلجأ لهذه الصورة عند انعدام الحيوانات المنوية عند الزوج وانعدام البويضات عند زوجته مع وجود رحمها وصلاحيته ويريدان ولداً. [٢]

هذه هي أساليب التلقيح الصناعي التي حققها العلم بمعالجة العقم حتى الآن، فمنها ما يكون تجارياًومنها ما يجري تحت عنوان تحسين النوع البشري، ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات أو نساء متزوجات ولكن لا يحملن لسبب فيهن أو في أزواجهن، أو غير ذلك. [٣]

---

(١) المصدر السابق ص ١٤١ .

(٢) الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر صـ٤٩١، هندسة الإنجاب والوراثة ص ١٤٢، بتصرف .

(٣) فقه النوازل للدكتور محمد بن حسن الجيزائي (٧١/٤) ط دار بن الحوزي (٧١/٤)، هندسة الإنجاب والوراثة ص ١٤٢.

الفصل الثالث

حكم التلقيح الصناعي

إن التلقيح الصناعي كغيره من النوازل والمستجدات التي لم تحظَ بتعرض فقهاء الشريعة الإسلامية لحكمه بصورة مباشرة، وإنما كان بحثهم فيما عرف بالاستدخال (١) . أو الحاق الولد أو غير ذلك. لذلك اختلفت كلمة الفقهاء المحْدَثين في حكم التلقيح الصناعي.

أراء الفقهاء في التلقيح الصناعي أو الإخصاب الطبي المساعد:

لقد بدأ الإسلام عنايته بالأنساب والتحوط لها بتنظيم صلة الرجل بالمرأة، واختلاطهما ووجوب أن يكون ذلك في ظل عقد زواج صحيح؛ تكريماً لنطفة الإنسان التي منها يتخلق الولد؛ قال تعالى:

" فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب "(٢)

وقوله تعالى: " إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً " (٣)

ولا تتخلق نطفة الولد إلا إذا وصلت إلى رحم المرأة المستعد لقبولها، وقد يكون هذا الوصول عن طريق الاختلاط الجسدي الجنسي؛ وحينئذ يكون نسب الولد موصولاً بأبيه؛ لأنه ولد من زواج صحيح لقوله ﷺ : " عَن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يارسول الله ابن أخى عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد ابن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلي شبهه فرأى شبهاً بينا بعتبة، فقال: " هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة" قالت : فلم ير سودة قط (٤) ، وقد يكون عن طريق إدخال نطفة الرجل في رحم المرأة بغير الاتصال الجسدي (٥) .

---

(١) الاستدخال هو أن تتمكن المرأة من أخذ مني زوجها أو غيره وتضعة في فرجها ويحدث حمل وولادة انظر أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص ٦٩.

(٢) سورة الطارق آيات ٥ – ٧ .

(٣) سورة الإنسان آية٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض انظر: فتح البارى (٥٢/١٢)، باب من ادعى أخا أو ابن أخ رقم الحديث ٦٧٦٥.

(٥) الضوابط الشرعية للممارسات الطبية ص١٨٤ .

وعلى هذا فإن الفقهاء القدامى قد تحدثوا في أحكام الاستدخال وذلك في بابي الاستيلاد والعدة.

أولاً: آراء الفقهاء القدامى:

١. قال به الحنفية:

(إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولد له)[(١)]

(إذا أدخلت منياً فرجها ظنته مني زوج أو سيد وجبت العدة عليها كالموطوءة بشبهة) [(٢)]

وقال الإمام ابن عابدين معلقاً: "ويؤيده أيضاً إثباتهم العدة بخلوة المجبوب، وما ذاك إلا لتوهم العلوق منه بسحقه"[(٣)]

٢. ما قال به المالكية:

ذهب المالكية إلى أن عدة الحرة البالغ غير الحامل المطلقة بعد خلوة زوجها البالغ غير المجبوب خلوة يمكن وطؤها فيها ثلاثة قروء أما إذا كان زوجها مجبوباً فلا عدة عليها من طلاقه كالمطلقة قبل الدخول، وقيل: عليها العدة إن كان يُعالج وينزل، وعلى الأول خليل، وعلى الثاني عياض، وإلى هذه القيود أشار خليل بقوله: تعتد حرة وإن كتابية بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن شغلها منه إن نفياه". [(٤)] وعلى هذا فقد

---

(١) البحر الرائق الرائق في شرح الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، ابن عابدين، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٧٩م، ٢٩٢/٤، رد المحتار على الدر المختار للإمام/ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفي: ١٢٥٢هـ)، ط دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ٥٢٨/٢، "الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي" بأعلى الصفحة يليه – مفصولاً بفاصل – "حاشية ابن عابدين" عليه، المسماة "رد المحتار".

(٢) البحر الرائق، ١٥١/٤.

(٣) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر – بيروت، ط٢,١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ٥٢٨/٢ .

(٤) فواكه الدواني ٥٧/٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني للإمام/ أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفي: ١١٨٩هـ) تحقيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط دار الفكر– بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م. ١١٩/٢.

أثبت عياض من المالكية العدة للمطلقة من المجبوب إن كان يعالج وينزل؛ وذلك لاحتمال العلوق بطريقة الاستدخال بعد المعالجة والإنزال.

٣. ما قال به الشافعية:

"(وإنما تجب) أى عدة النكاح ... (بعد وطء) ... (أو) بعد (استدخال منيه) أى الزوج المحترم وقت إنزاله واستدخاله ولو مني مجبوب؛ فإنه أقرب للعلوق من مجرد إيلاج قطع فيه بعدم الإنزال وقول الأطباء الهواء يفسده فلا يأتى منه ولدا ظن لا ينافي الإمكان؛ ومن ثم لحق به النسب أيضاً أما غير المحترم عند إنزاله بأن أنزله من زنا فاستدخلته زوجته ... واستدخالها مني من تظنه زوجها فيه عدة ونسب كوطء الشبهة" (١)

٤. ما قال به الحنابلة:

"ولو استدخلت مني زوج أو أجنبي بشهوة: ثبت النسب، والعدة، والمصاهرة. ولا تثبت رجعة، ولا مهر المثل. ولا يقرر المسمى" (٢).

وبعد هذا العرض للفقهاء القدامى في الاستدخال وبعض أحكامه فقد أجازوا ضمناً عملية الاستدخال بين الزوجين وثبوت النسب والعدة.

ثانياً: آراء الفقهاء المعاصرين في حكم التلقيح الصناعي:

- **حكم التلقيح الصناعي بين الزوج وزوجته حال حياتهما ولم يتدخل طرف ثالث**

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام/ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط المكتبة التجارية الكبري بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م، ٢٣١/٨ (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، بأعلى الصفحة: كتاب " تحفة المحتاج في شرح المنهاج " لابن حجر الهيتمى، بعده(مفصولا بفاصل): حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، بعده(مفصولا بفاصل): حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام/ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(المتوفي:٩٧٧هـ)، ط دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٧٩/٥، "المنهاج للنووي" بأعلى الصفحة يلية – مفصولا بفاصل – شرحه "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام/ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفي:٨٨٥هـ) ٢٨٨/٨، ط دار إحياء التراث العربي.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التلقيح الصناعي بين الزوج وزوجته حال حياتهما ولم يتدخل طرف ثالث، وذلك على قولين:

القول الأول:

جواز إجراء هذه العملية بشروط وضوابط معينة سأذكرها. وهذا قول جمهور الفقهاء المعاصرين ومنهم الشيخ محمود شلتوت [١] والشيخ جاد الحق علي جاد الحق [٢] والدكتور يوسف القرضاوي [٣] والدكتور وهبة الزحيلي [٤] وبه أفتت دار الإفتاء المصرية [٥] وأقرته المجامع الفقهية والمؤتمرات الإسلامية [٦].

القول الثاني:

عدم جواز إجراء هذه العملية وذهب إلى هذا الرأي بعض المعاصرين منهم الشيخ أحمد الحجمى [٧] والشيخ رجب التميمي [٨].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بجواز إجراء هذه العملية بالمعقول والقياس .

أولاً: المعقول:

---

(١) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت، ط دار الشروق، ص ٣٢٨.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: وزارة الأوقاف المصرية ويشرف على إصدارها الدكتور زكريا البرى، والشيخ جاد الحق والدكتور جمال الدين محمود ١٩٨١م، (٩/٣٢١٣).

(٣) الحلال والحرام في الإسلام للشيخ/ يوسف القرضاوي ، ط ٧ المكتب الإسلامي، ص ٢١٩.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته لدكتور وهبه مصطفى الزحيلى، ط٣ دار الفكر دمشق، ٣/٥٩٥.

(٥) الفتوى رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠م لفضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق .

(٦) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة ربيع الأخر ١٤٠٤هـ بمكة المكرمة وفي دورته الثامنة ربيع الآخر ١٤٠٥ بمكة المكرمة، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بعمان الأردن وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية والمنعقدة بالقاهرة أغسطس ١٩٩٧م بعنوان الضوابط الأخلاقية تقنية الإخصاب الطبي المساعد وعلاج العقم .

(٧) في التلقيح الصناعي: مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي العدد ٨٣ ديسمبر ١٩٧١ السنة السابعة ص ٧٣ .

(٨) بحث منشور بعنوان أطفال الأنابيب في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ١/٣٠٩ .

١. أن من مقاصد الشريعة الإسلامية إبقاء النسل وحفظه، وهذا لا يتحقق إلا بالزواج الذي يتم فيه الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة، وحين تعذر ذلك بالزواج فإنه يلجأ إلى استعمال طريقة التلقيح الصناعي لتحقيق هذا المقصد العظيم .(١)

وقال الإمام الغزالي: إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة. (٢)

٢. توافر قصد العلاج في التلقيح الصناعي، وذلك لأنه يهدف إلى تحقيق غرض علاجي مشروع وهو علاج ضعف الخصوبة عند الرجل أو المرأة، ويحقق بذلك رغبة مشروعة وطبيعية للأزواج ألا وهي إنجاب الأطفال وما يؤدي إلى المباح فهو مباح (٣)

٣. أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النسل ومعلوم أن التداوي مشروع حفاظاً على النفس البشرية، وعلاج بهذه الطريقة يندرج تحت عموم جواز التداوي والمعالجة الطبية . (٤)

٤. وأما ارتكاب محظور كشف العورة فإنه مقيد بالضرورة، والضرورات تبيح المحظورات (٥) والضرورة تقدر بقدرها (٦) .

ثانياً: القياس:

قياس التلقيح الصناعي على التلقيح الطبيعي (الاتصال الجنسي) – بجامع كون كل منهما يبتغي به تحصيل النسل بطريق شرعي وهو الزواج (١)

---

(١) الفتاوى الإسلامية للشيخ جاد الحق علي جاد الحق ٣٢١٩/٩.

(٢) المستصفى، من علم الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي (ت:٥٠٥هـ) ، ط دار الكتب العلمية، ط١، ط١، ١٩٩٣م، ١٧٤/١.

(٣) نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور شعلان سليمان محمد السيد حمده (٤٧٤/١) (رسالة الماجستير)، الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة ص ١٨٦ بتصرف.

(٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقة الإسلامي ص ٨٥ .

(٥) الأشباة والنظائر للسيوطي ص ٨٤ .

(٦) المصدر السابق ص ٨٤، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي صد ٨٥.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم جواز إجراء هذه العملية بالكتاب والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

١- **قال تعالى:** " لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير" (٢)

٢- وجه الدلالة من الآية:

أن هاتين الآيتين تدلان دلالة واضحة على أن الله تعالى يهب ما يشاء من خلقه الذرية، وسبحانه يجعل من يشاء عقيماً، وعلى المؤمن أن يرضى بقضاء الله؛ لأنه بصير بأحوال خلقه، ولا يجوز لنا أن نخالف أحكامه بسبب العواطف (٣).

ثانياً: من المعقول:

١. إن الله تعالى جعل الاتصال الجنسي بين الزوجين لغاية أساسية وهي تأليف السكن النفسي الناتج عن المتعة الحسية والعاطفية، وثانية تابعة لها وهي إنجاب الأطفال ضماناً لاستمرار النسل، والتلقيح بهذه الصورة يحقق الثانية دون الأولى ومعلوم أن الثانية لا تتحقق إلا بشرط تحقيق الأولى، مصداقا لقوله تعالى: (وجعل منها زوجها ليسكن إليها) (٤)
٢. أن إنجاب الأولاد إنما يتم عن طريق المعاشرة الزوجية العادية حين يحصل الحمل؛ كما نص على ذلك الشرع الحكيم قال تعالى " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين" (٥) أى نسائكم مكان زرعكم وموضع نسلكم، وفي أرحامهن يتكون الولد فأتوهن في موضع النسل والذرية ولا تتعدوه إلى غيره، فمعنى هذه لآية: أن التلقيح بين البيضة والحيوان المنوي للزوجين إنما يتم عن طريق اللقاء الحميم (الجماع) بين

---

(١) حكم العقم في الإسلام للدكتور عبد العزيز الخياط ، ط وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن ١٩٨١م، ص ٢٨.

(٢) سورة الشورى آية ٤٩ – ٥٠ .

(٣) الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة ص ١٨٨.

(٤) سورة الأعراف جزء من آية ١٨٩ .

(٥) سورة البقرة جزء من آية :٢٢٣.

الزوجين، والتلقيح الذي يتم عن طريق آخر بواسطة الأنبوب أو غيره مخالف لنص الآية وللشرع الحكيم .(١)

وقوله تعالى: (هُن لباس لكم وأنتم لباس لهُن) (٢) فما دام التلقيح لا يحقق الإشباع النفسي فإنه يكون محرماً(٣) .

طبقاً للقاعدة الفقهية: الأصيل في الفروج التحريم حتى يقام الدليل على الحل (٤) .

مناقشة أصحاب القول الأول لأدلة مخالفيهم والرد عليها:

أ- ليس مسلما أن الزواج مقصده الأول إشباع الرغبة الجنسية النفسية، بل إن مقصده الأول والأساسي: هو حفظ النسل وبقاؤه، ثم إن السكن والمودة ليس من شرطه الاتصال الجنسي، فربما يحصل السكن والموده دون حصول الاتصال الجنسي، والتلقيح الصناعي يعد من عوامل تحقيق السكن المودة في جو الأسرة حيث يتم فيه تهدئة نفسية للزوجين لاستقبالهما للمولود الذى تطلعا لإنجابه.

ب- أما القاعدة الفقهية التي استشهد بها فلا تصلح دليلا على تحريم التلقيح الصناعي. فإن القاعدة صحيحة، ومعناها: أن الأمر المستمر، والمستقر: أن الفروج محرم الاستمتاع بها حتى يرد دليل الإباحة، ولكن هذا في حال كون الماء من غير الزوج، أما وأن يكون الماء منه فهي حل له، ويجوز إدخاله منيه إلى فرجها بهذه الصورة (٥)

---

(١) بحث منشور بعنوان أطفال الأنابيب في مجلة المجمع الفقهي العدد الثاني ٣١٠/١ بتصرف .

(٢) سورة البقرة أية ١٨٧

(٣) في التلقيح الصناعي : للشيخ أحمد الحجمي مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي العدد ٨٣ ديسمبر ١٩٧١ السنة ١٩٧١ السابعة ص ٧٣.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ص٦١.

(٥) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي صـ ٨٦ .

أن أهل التأويل والتفاسير قد اختلفوا في وقول الله تعالى"أنى شئتم" فقال بعضهم: أنها بمعنى كسف، وقال آخرون: أنها بمعنى من حيث شئتم، وقال آخرون: بل معنى ذلك: أين شئتم، وحيث شئتم(١) .

٣. أن ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، والتلقيح الصناعي قد يتخذ ذريعة للتوصل إلى الحرام، فقد يستغله البعض للقيام بعمليات التلقيح الصناعي المحرمة – كالتلقيح بين غير الزوجين، والمرأة العزب (التي لا زوج لها) – وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام ومن ثم فلا يباح التلقيح الصناعي سداً للذرائع ومنعاً من ارتكاب الحرام (٢) .

لا يجوز الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها، لأنه يترتب على ذلك عدم إباحة الكثير من الأعمال لكونها قد تؤدي إلى الحرام . (٣)

مثل تعلم فن القتال قد يؤدي بالبعض إلى إستخدامه للقتال وغير ذلك من المبيحات، ومع ذلك لم يقل أحد بتحريمها، فضلاً عن هذا فقد وضع المبيحون للتلقيح الصناعي قيوداً تمنع استخدام التلقيح الصناعي فيما هو محرم.

٤. أن التلقيح الصناعي ينافي كرامة الإنسان، وفيه امتهان لها قال تعالى: " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطبيات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" (٤) .
لذلك حرم الله الزنا لما فيه من الامتهان لكرامة المولود، وكذلك الحال فيمن يولد بطريقة التلقيح الصناعي هو ممتهن بالصورة التي تم استيلاده بها. (٥)

إن قياس ابن الزنا على الولد الناشئ من تلقيح صناعي قياس غير مسلم به وذلك لأن الولد الناتج من تلقيح صناعي يثبت نسبه وتجب عليه النفقه بخلاف ابن الزنا فإنه لا يثبت نسبه للزاني .

الفصل الرابع

(١) جامع البيان في تأويل القرآن للإمام / محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملى، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) المعرف باسم تفسير الطبري تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ٣٩٨/٤ – ٤٠٨.
(٢) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص ٧٢ .
(٣) المرجع السابق ص ٢٤٤.
(٤) سورة الإسراء آية ٧٠.
(٥) في التلقيح الصناعي للحجي ص ٧٣ .

المصالح والمفاسد في التلقيح الصناعي أو الإخصاب الطبي المساعد بين الزوج وزوجته حال حياتهما ولم يتدخل طرف ثالث

بعد العرض والنظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتهم أستطيع أن أقوم ببيان المصالح والمفاسد في عملية التلقيح الصناعي؛ فإذا تغلب جانب المصلحة فيكون الحكم بالجواز وإذا تغلب جانب المفسدة يكون الحكم بالحرمة ، وعلى هذا نعرض المصالح والمفاسد:

أولاً: مصالح التلقيح الصناعي:

- **مشروعية طلب الولد:**

إن الأمومة والأبوة ، أى طلب الحصول على ولد، أمر غريزي، وقد فطر الله الإنسان على حب الولد والميل إليه على شكل غريزة أودعها الله فيه حيث قال تعالى : " زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المابِ"(١) وقوله: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا ..." (٢) وإن كان يستطيع الحياة بدون أولاد أو نسل، إلا أن حياته ستبقى قلقة باحثة عن الذرية ، خاصة إذا أدرك أن العجز عن القدرة على الحصول على ذرية هو بسبب أمر عضوى كالعقم مثلاً، فإنه لا يكل ولا يتعب مهما راجع من الأطباء وحتى المشعوذين والدجالين(٣) ،والإسلام بأحكامه جاء موافقاً ومطابقاً لحاجات الإنسان العضوية والغريزية فلم يقف أمامها أو كبحها وعطلها بل نظمها بصورة تحفظ (الدين والنفس والنسل والمال والعقل ...) (٤) .

- أن الشريعة الإسلامية اعتبرت العقم (٥) مرضاً يتطلب العلاج؛ لأن ذلك يقف في وجه طبيعة المرأة، وإشباعها لغريزتها، ولذلك اتفق الفقهاء من الحنفية(١) والمالكية (٢) الشافعية (٣)

---

(١) سورة آل عمران آية ١٤.

(٢) سورة الكهف من آية ٤٦ .

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٦٢ بتصرف، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص ٢٣ بتصرف .

(٤) تسمى الضرورات الخمس انظر الموافقات للإمام الشاطبي ٣١/١.

(٥) العقم في اللغة: العقم والعقم ، بالفتح والضم: هزمة تقع في الرحم فلا تقبل الولد. عقمت الرحم عقماُ وعقمت وعقمت عقما وعقما وعقمها الله يعقمها عقما ورحم عقيم وعقيمة معقومة، والجمع عقائم وعقم أنظر لسان العرب مادة(عقم)، والعقم حالة تحول دون التناسل في الذكر والأنثى انظر المعجم الوسيط (مادة عقم).

والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] على جواز استئجار الطبيب للتداوي، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة النبوية:

أما الكتاب: فقوله تعالى: " ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"[٦]

وجه الدلالة في الآية:

دلت الآية الكريمة على جواز التداوي؛ لأنه فيه إحياء للنفس ونجاتها من الهلاك [١]

وفي الاصطلاح: العقم هو/ العجز الإخصاب الذي يتوقف على قدرة كل من الذكر والأنثي على إنتاج خلايا تناسلية . انظر التعقيم والاجهاض من وجهة نظر الإسلام د / محمد مدكور، بحث منشور في كتاب الإسلام وتنظيم الاسرة للمؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط من ٢٤- ٢٩ / ١٢ / ١٩٧١م، ص ٢٨٨.

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للإمام / عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، ط دار إحياء التراث العربي، ٣٨٤/٢.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام / أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت:١١٢٦هـ)، ط دار الفكر ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، ١١٥/٢.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة للإمام / أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ط دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ٧٣/٣ ، بأعلى الصفحة " شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي" بعده (مفصولاً بفاصل): حاشية أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩هـ)، بعده (مفصولاً بفاصل): حاشية أحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفي:١٠٠٤هـ)، ط دار الفكر ، بيروت، تاريخ النشر ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٢٩٧/٥، بأعلى الصفحة : كتاب " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" للرملى – وبعده (مفصولا بفاصل): حاشية أبي الضياء نور الدين على الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ) – وبعده (مفصولا بفاصل): حاشية أحمد بن عبد الرازق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام/ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، ط دار الكتب العلمية، ٢٧/٤.

(٥) المحلى بالآثار للإمام / أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، ط دار الفكر – بيروت ، ٢٢/٧.

(٦) سورة المائدة من آية رقم ٣٢ .

وأما من السنة:

ما روى عن جابر، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : " لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل" [٢]

وجه الدلالة في الحديث:

دل الحديث على مشروعية التداوي، وفي قوله -صلى الله عليه وسلم- : "لكل داء دواء" تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عنه فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يلزمه تعلق قلبه بروح الرجاء وبرد من حرارة اليأس وانفتح له باب الرجاء ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية وكان ذلك سبباً لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية، ومتى قويت هذه الأرواح قويت القوى التى هى حاملة لها فقهرت المرض ودفعته وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه[٣]

---

(١) أحكام القرآن للإمام / أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ) تحقيق / عبد السلام محمد علي شاهين، ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة : الأولى ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م ، ٧٠٥/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام، ١٧٢٩/٤ ، باب لكل داء دواء واستجاب التداوى ،رقم الحديث ٢٢٠٤ .

(٣) الطب النبوي تأليف / محمد بن أبي بن أيوب الدمشقي (سنة الولادة ٦٩١هـ / سنة الوفاة ٧٥١هـ) تحقيق عبد الغني عبد الخالق، ط دار الفكر بيروت، ص ١٢.

ثانياً: مفاسد التلقيح الصناعي:

- أن قاعدة سد الذرائع تفرض حظر طفل الأنبوب إذ إن هذه القاعدة تحظر على المسلم شيئاً من الحلال الصريح مخافة الوقوع في الحرام الصريح، وطفل الأنبوب يطلب بغض النظر عن وضعه بالحل والحرمة – بسبيل غير مشروع وهو الكشف عن عورة المرأة وملامستها وتصويب النظر إلى مواطن الفتنة فيكون أولى بالتحريم مما حرم بسد الذرائع ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.[١]
- قد يحدث خطأ في النسب [٢] ؛ حيث يُؤخذ عينة من شخص وينسب لشخص آخر، وإذا تم ذلك تحقق هدف المحافظة على النسب ومعلوم أن حفظه من ضرورات الشرع[٣] .

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة كل قول أرى أن القول المختار وهو جواز إجراء التلقيح الصناعي بين الزوج وزوجته حال حياتهما ولم يتدخل طرف ثالث بشروط وضوابط معينة وذلك للأسباب التالية:

١- لقوة أدلتهم التي بنوا عليها استدلالهم بجواز هذه الصورة من صور التلقيح الصناعي وذلك من خلال القياس الصحيح ، والبناء على مقصد حفظ النسل في الشريعة الإسلامية.

٢- أن الحكم بجواز هذه الصورة مبني على مشروعية التداوي في الشريعة الإسلامية ، والعقم داخل فيها ضمن شروط خاصة سيأتي بيانها .

٣- أن الشريعة الإسلامية قائمة على اليسر ودفع المشقة والحرج عن المكلف "فالمشقة تجلب التيسير" [٤]

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٩٦ .

(٢) النسب في اللغة مصدر نسب، يقال نسبه إلى أبيه نسباً: عزوته إليه وانتسب إليه: اعترى، انظر المصباح المنير، والصحاح مادة (نسب) . وفي الاصطلاح: هو القرابة وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، انظر مغني المحتاج (٤/٣) . أسباب لثبوت النسب ١– الزوجية الصحيحة ٢– الإقرار ٣– بالشهادة واليمين ٤– بالقافة .

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ١١٥ ، ففي عمليات التلقيح الصناعي قد يحدث خطأ أو تتبدل النطف؛ لذلك يقول الأستاذ الدكتور زياد أحمد سلامة ؛ وإمكانية اختلاط النطف عن طريق السهو والخطأ في المختبرات واردة جداً انظر أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة للدكتور زياد أحمد سلامة ص ١٤٠ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦ .

٤- وإباحة هذه الصورة فيه دفع للحرج والمشتقة عن الزوجين في إنجاب طفل يسعدان به، وتحقيق تمام نعمة الزواج لهما .(١)

هذا القول بجواز هذه الصورة مقيد بالشروط التالية :

١. أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية من أجل الحمل .
٢. أن يتم مراعاة أحكام الفحص الطبي المتعلقة بكشف العورة، حيث يكون كشف العورة جائزاً عند الضرورة المقدرة بقدرها، وأن يكون المعالج امرأة مسلمة ثم امرأة غير مسلمة ثقة ثم طبيب مسلم ثقة ثم طبيب غير مسلم ثقة ولا تجوز الخلوة إلا مع ذى محرم .
٣. أن يتم التحقيق من قيام الزوجية بين من أخذ منه السائل المنوي وبين المرأة المراد تلقيحها.
٤. أن يغلب على ظن الطبيب تحقيق نتائج إيجابية من جراء هذه العملية ، ويجوز له أن يكرر إجراءها لأكثر من مرة (٢) .
٥. اتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة لعدم اختلاط النطف، وعدم الاحتفاظ بالمني في الثلاجات، وهذه الشروط جاءت في قرارات المجامع الفقهية والفتاوى الإسلامية (٣) .

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص ٨٧ – ٨٨.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص ٨٨ – ٨٩.

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص ١٤٠–١٤١ والفتاوى الإسلامية للشيخ جاد الحق ٩:٣٢٢٤.

الفصل الخامس: المبحث الأول

حكم تلقيح الزوجة بنطفة زوجها بعد الوفاة

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب كثير من العلماء المحدثين(١) إلى عدم جواز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها بعد وفاته.

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء المحدثين إلى القول بجواز التلقيح بعد الوفاة وإن كان غير مستحسن (٢).

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول :

واستدل أصحاب القول الأول القائل إلى عدم جواز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها بعد وفاته على ذلك بما يأتي:

١. إن الزواج قد انحلت عراه بالوفاة ولم يبق إلا آثاره (كالعدة والميراث) فتصبح الزوجة أجنبية عن زوجها، ومن ثم فلا يجوز تلقيحها بعد وفاته.
٢. أن قصد العلاج وهو أحد شروط الإباحة غير متوافر في هذه الحالة ؛ فقد وضع التلقيح الصناعي لمعالجة حالة مرضية وهي عدم القدرة على الإنجاب لزوجين يعانيان من صعوبات في الإنجاب لتحقيق أمالهما في الولد، ولم يعد للزوج وجود بعد الوفاة.

يترتب على إباحة التلقيح بعد الوفاة مفاسد متعددة، ومن المعروف أن درء المفاسد مقدم على حلب المصالح (٣) .

---

(١) التلقيح الصناعي، د. مصطفى الزرقا، ص٣٠,٣١، بيان للناس، الشيخ جاد الحق، ط وزارة الأوقاف وبه قال مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة الدورة السابعة ١٤٠٤هـ، (٢/٢٣٥-٢٥٤)، وأيضاً مجمع البحوث الإسلامية في جلسته المنعقد في ١٧ رجب سنة ١٤٠٦هـ، وأيضاً مجمع البحوث الإسلامية في جلسته المنعقدة في ١٧ رجب سنة ١٤٠٦هـ، ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٦.

(٢) حكم العقم في الإسـلام ، د. عبد العزيز الخياط، ص ٣١، أطفال الأنـابيب من العلم والشريعة، د. زيادة سلامة، ص ٨١ .

(٣) نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص٤٩١ .

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بجواز التلقيح بعد الوفاة وإن كان غير مستحسن وهذا ما قرره الفقهاء القدامى من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة أو جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر وشهد بولادتها امرأة واحده أو رجل وامرأتان عند أبي حنيفة، فإن الولد يثبت نسبة لأن الفراش قائم بقيام العدة ولأن النسب ثابت قبل الولادة وثابت أن النطفة منه (١) .

مناقشة هذا الدليل والرد عليه:

إن هذا قياس مع الفارق فالحمل بعد الوفاة الذي تحدث عنه الفقهاء وأثبتوا له النسب يقصد به الحمل الذي يتم أثناء الحياة الزوجية، ولذلك اشترطوا أن تأتي به الزوجة لأقل من ستة أشهر لأن هذا الدليل على أن العلوق كان قبل الوفاة فمن المعروف أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لقوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) (٢) ، وقوله تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) (٣) لذلك يعتبر هذا القياس غير مسلم به (٤) .

الرأى المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة على كل قول أرى أن القول المختار هو القول الأول القائل بعدم جواز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها بعد وفاته وذلك للأسباب التالية:

١- لقوة أدلتهم التي بنوا عليها استدلالهم بعدم جواز هذه الصورة من صور التلقيح الصناعي.
٢- عدم صحة أدلة الرأى الثاني لما وجه إليه من نقد أدى إلى ضعفها.
٣- هذه الصورة يترتب عليها مفاسد متعددة مثل التنازع بين الورثة والزوجة فيمن يرث نطف الزوج ويزداد الأمر تعقيداً إن كان الرجل متزوجاً بأكثر من امرأة.

---

(١) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص ٨٢ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

(٣) سورة الأحقاف آية: ١٥ .

(٤) نطاق الحماية الجنائية للإعمال الطبية ص ٤٩١ – ٤٩٢ .

المبحث الثاني

حكم التلقيح بين أجنبيين أو تدخل طرف ثالث بين الزوجين

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية[١] على عدم جواز التلقيح بين أجنبيين أو تدخل طرف ثالث بين الزوجين .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

- قوله تعالى:(ولقد كرما بني آدم) [٢] ، وقوله: (وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل في الأرض خليفة) [٣]

وجه الاستدلال من الآيات:

إن الله – تعالى- كرم الإنسان وفضله على سائر مخلوقاته، وجعله خليفة له في أرضه، وتلقيح الزوجة بنطفة رجل غريب غير زوجها يتنافى مع هذا التكريم لأنه يخرج الإنسان من المستوى الإنساني، ومستوى المجتمعات الفاضلة التي تنسج حياتها بالتعاقد الزوجي وإعلائه وتحافظ على معنى الأبوة والأمومة[٤] .

- وقوله تعالى:(وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم)[٥]

وجه الاستدلال:

لإن الله – تعالى – حرم التبني صوناً للأنساب وحفظاً للحقوق الإنسانية.

(١) انظر: الفتاوى، الشيخ محمود شلتوت، ص٣٢، وانظر: بيان للناس، الشيخ جاد الحق، ص٢٤٢، انظر: الحلال والحرام، القرضاوي ص٢١٣، التلقيح الصناعي، د. مصطفى الزرقا،ص ٢٤,٢٣ وبه قال المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة سنة ١٤٠٥ .

(٢) سورة الإسراء آية ٧٠ .

(٣) سورة البقرة آية ٣٠.

(٤) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت صـ ٣٢٨ بتصرف .

(٥) سورة الأحزاب آية ٤ .

والتلقيح الصناعي أشد حرمة وأشد نكراً لأن الولد المتبني معروف أنه للغير وليس ناشئاً من ماء أجنبي عن عقد الزوجية، إنما هو ولد ناشئ عن ماء أبيه الحقه رجل آخر بأسرته، أما التلقيح الصناعي فإنه يجمع بين إدخال عنصر غريب في النسب وبين اتقائه بفاحشة الزنا في الكيفية (١) .

ثانياً: من السنة النبوية:

عن رويفع بن ثابت الانصاري، قال: قام فينا خطيباً، قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله - - يقول : يوم حنين، قال: " لا يحل لا مرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره" (٢)

وجه الدلالة من الحديث:

أنه يحرم على الرجل إدخال منية في رحم امرأة أجنبية عنه ، وهذا التحريم شامل لدخول طرف ثالث في ذلك. (٣)

ثالثاً: من المعقول:

لو سلمنا جدلاً بأن التلقيح بين أجنبيين يحقق رغبتهما في تحصيل الولد إلا أنه يترتب عليه مفاسد متعددة، منها اختلاط الأنساب ونسبة الولد إلى غير أبوية وكل ما ترتب عليه مفسدة فهو حرام شرعاً فكل ما أدى إلى حرام فهو حرام، وذلك بنص القاعدة الفقهية (درء المفاسد أولى من جلب الصالح)، فإذا تعارض مفسدة ومصلحة؛ قدم دفع المفسدة غالباً(٤)

وكل ما ترتب عليه مفسدة فهو حرام شرعاً فكل ما أدى إلى حرم فهو حرام .

---

(١) الفتاوى، للشيخ شلتوت، صـ ٣٢٩، الفتاوى الإسلامية، للشيخ جاد الحق، ٣٢٢٤:٩ بتصرف .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢٤٨/٢ كتاب النكاح ، باب في وطء السبايا، رقم الحديث ٢١٥٨ وقال الألباني أنه حديث حسن، انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته للإمام / أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحجاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفي:١٤٢٠هـ)، ط المكتب الإسلامي، ١٢٦٧/٢، رقم ٧٦٥٠.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية ٤٣٧/٢ بتصرف .

(٤) الأشباه والنظائر لسيوطي ٨٧/١، القواعد الفقهية للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ط دار البصيرة الإسكندرية، ص ٢٠.

الخاتمة

نعرض فيها لأهم النتائج :

١- جواز التلقيح الصناعي بين الزوجين ؛ لأن الله تعالى أمرنا بالمحافظة على النسل الذي هو من المقاصد الضرورية التى استهدفتها الشريعة الإسلامية .

٢- أن الله أمرنا بالتداوى ، والتداوى بغير المحرم جائز شرعاً ، بل قد يكون واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس أو علاج العقم لدى واحد من الزوجين أو أحدهما.

٣- إذاً التلقيح الصناعي جائز شرعاً ولكن بشروط، وهي كالتالي :

- أن يكون القائم بهذه العملية طبيباً مسلماً ثقة .
- وجود ضرورة طبية كوجود مانع من الالتقاء الجنسي بين الزوجين أو وجود مرض يمنع الحمل ولا يمكن علاجه إلا بهذه الطريقة .
- التأكد من أن التلقيح حصل قطعاً من ماء الزوج وماء الزوجة فقط دون تدخل طرف ثالث بينهما .
- لا يجوز في نطاق الإسلام الانطلاق في عمل التلقيح الصناعي وإنشاء بنك للنطف تستجلب فيه نطف الرجال الأذكياء أو ذوى الأجسام الأقوياء لتلقيح بها أنثي رشيقة القوام سريعة الفهم لإثراء الصفات في الجنس البشري؛ لأن هذا يكون شراً عظيمًا على نظام الأسرة ، فمن باب سد الذرائع وحفظاً على روابط الأسرة يحرم الإسلام هذا الانطلاق في التلقيح الصناعي .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : المصادر والمراجع :

١- الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للدكتور السيد محمود مهران ، ط دار النهضة.

٢- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقة الإسلامي ، تأليف د / محمد خالد منصور ، ط دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن.

٣- أحكام القرآن للإمام / أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفي:٣٧٠ه) تحقيق / عبد السلام محمد علي شاهين، ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ه / ١٩٩٤م.

٤- الأشباة والنظائر للسيوطي، ابن نجيم ، ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط أولى ، ١٤١٣ه - ١٩٩٣م .

٥- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة تأليف أ.د / زياد أحمد سلامة د/ عبد العزيز الخياط ،الطبعة الأولى دار البيارق – بيروت – لبنان .

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام/ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفي:٨٨٥ه)، ط دار إحياء التراث العربي.

٧- بحث منشور بعنوان أطفال الأنابيب في مجلة المجمع الفقهي العدد الثاني .

٨- البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي ، ابن عابدين ، المحقق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ١٤١٨ه – ١٩٧٩م .

٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام/ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط المكتبة التجارية الكبري بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ه – ١٩٨٣م (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، بأعلى الصفحة: كتاب " تحفة المحتاج في شرح المنهاج " لابن حجر الهيتمى.

١٠- التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وأراء الفقهاء للدكتور أحمد محمد لطفي أحمد، ط دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

١١- جامع البيان في تأويل القرآن للإمام / محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملى، أبو جعفر الطبري(المتوفي: ٣١٠ه) المعرف باسم تفسير الطبري تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ه – ٢٠٠٠م.

١٢- جريمة التلقيح الصناعي في قانون العقوبات الليبي مجلة (دراسات قانونية) للدكتور إدوارد غالي الذهبي- كلية الحقوق الجامعة الليبية – بنغازي المجلد الثالث ١٩٧٣ .

١٣- حاشيتا قليوبي وعميرة للإمام / أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ،ط دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر ١٤١٥ه – ١٩٩٥م .

١٤- حكم الإسلام في العقم، الأستاذ الدكتور عبد العزيز الخياط، ط دار المعارف.

١٥- الحلال والحرام في الإسلام للشيخ/ يوسف القرضاوي ، ط ٧ المكتب الإسلامي .

١٦- الدر المختار للحصكفي حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي ،ط دار الفكر ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م .

١٧- رد المحتار على الدر المختار للإمام/ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفي: ١٢٥٢هـ)، ط دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٨- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ط دار الحديث ، القاهرة ، ط أولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

١٩- سنن أبى واود للإمام الحافظ أبي داود سليمان الأشعث السجستاني الأزدي ، ط دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ، شرح وتحقيق دكتور السيد محمد سيد ، دكتور عبد القادر عبد الخير .

٢٠- صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي ، أبو حاتم ، الدارمي، البستي (ت: ٣٥٤هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط الثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢١- صحيح البخاري للحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(الإمام) (ت: ٢٥٦ه) ، ترقيم وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي ، اعتنى به : محمود بن الجميل ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، ٢٠٠٣ م .

٢٢- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت:٢٦١ه) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٣- الضوابط الشرعية للممارسات الطبية .

٢٤- الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة ، دكتورة / وفاء غنيمي محمد غنيمي، ط دار الصميعي، القاهرة .

٢٥- الطب النبوي تأليف / محمد بن أبي بن أيوب الدمشقي (سنة الولادة ٦٩١ه / سنة الوفاة ٧٥١ه) تحقيق عبد الغني عبد الخالق، ط دار الفكر بيروت .

٢٦- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية للشيخ جاد الحق علي جاد الحق، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، مصر،١٤١٣ه – ١٩٩٣م .

٢٧- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: وزارة الأوقاف المصرية ويشرف على إصدارها الدكتور زكريا البرى، والشيخ جاد الحق والدكتور جمال الدين محمود ١٩٨١م.

٢٨- الفتاوى للشيخ محمود شلتوت، ط دار الشروق .

٢٩- الفقه الإسلامي وأدلته لدكتور وهبه مصطفى الزحيلى، ط٣ دار الفكر دمشق .
٣٠- فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية مقارنه تأليف أ.د / على محي الدين داغي، أ.د / علي يوسف المحمدي ، ط دار البشائر الإسلامية، العقم عند الرجال والنساء د / سبيرو فاخورى ، دار العلم للملايين – بيروت الطبعة السادسة سنة ١٩٩١م .
٣١- فقه النوازل للدكتور محمد بن حسن الجيزائي ، ط دار بن الحوزي .
٣٢- فواكه الدواني، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني للإمام/ أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفي: ١١٨٩هـ) تحقيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط دار الفكر- بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٣٣- في التلقيح الصناعي : للشيخ أحمد الحجمي مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي العدد ٨٣ ديسمبر ١٩٧١ السنة ١٩٧١ السابعة .
٣٤- في التلقيح الصناعي: مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي العدد ٨٣ ديسمبر ١٩٧١ السنة السابعة.
٣٥- كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام/ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفي:١٠٥١هـ) ، ط دار الكتب العلمية.
٣٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت:٧١١هـ) ط دار صادر، بيروت،ط ثالثة ١٤١٤هـ .
٣٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي .
٣٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للإمام / عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفي: ١٠٧٨هـ)، ط دار إحياء التراث العربي .
٣٩- المحلى بالآثار للإمام / أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفي:٤٥٦هـ)،ط دار الفكر – بيروت .
٤٠- المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي ، ط دار صادر ، بيروت،ط الأولى ، ١٩٩٥م ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت، ط أولى ، ١٤١٣هـ تحقيق م. محمد عبد السلام الشافي.
٤١- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، المحقق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .
٤٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام/ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفي:٩٧٧هـ)، ط دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٤٣- الموافقات للإمام الشاطبي، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت:٧٩٠هـ)، دار ابن عفان، ط أولى ١٤١٧هـ -١٩٧٩م .

٤٤- نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي للدكتور جمعه محمد بشري كلية القانون جامعة السابع من إبريل – ليبيا ، المجلة العدد السابع لسنة ٢٠٠٥ .
٤٥- نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور شعلان سليمان محمد السيد حمده (رسالة الماجستير).
٤٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفي:١٠٠٤هـ). ط دار الفكر ، بيروت، تاريخ النشر ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
٤٧- هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع للدكتور أحمد شرف الدين ، ط المكتبة الأكاديمية، .